



نقابة المهندسين الأردنيين  
Jordan Engineers Association

## تنويه

إن جميع الفهارس وعناوين المواد الواردة في هذا المنشور لا تعتبر بأي حال من الاحوال جزء أصيل من نص التشريع؛ إنما هي اضافة خارجية لغايات المساعدة في البحث والتصفح.

لذا اقتضى التنويه

الدائرة القانونية

**نظام رقم (4) لعام 1986**  
**نظام التقاعد لأعضاء نقابة المهندسين**  
**المنشور على الصفحة 102 من عدد الجريدة الرسمية رقم 3368 بتاريخ 1986/1/16**  
**صادر بموجب المادة 95 من قانون نقابة المهندسين رقم 15 لسنة 1972**

**والمعدل بموجب آخر نظام معدل رقم (1) لسنة 2018**  
**نظام معدل لنظام التقاعد لأعضاء نقابة المهندسين<sup>1</sup>**

---

<sup>1</sup> يسمى هذا النظام ( نظام معدل لنظام التقاعد لأعضاء نقابة المهندسين لسنة 2018 ) ويقرأ مع النظام رقم (4) لسنة 1986 وما طرأ عليه من تعديل نظاماً واحداً ويعمل به اعتباراً من تاريخ 2018/1/1.

**نظام رقم (4) لعام 1986**  
**نظام التقاعد لأعضاء نقابة المهندسين**

**الفصل الاول**

**مواد عامة**

**المادة (1): اسم النظام والعمل به**

يسمى هذا النظام (نظام التقاعد لأعضاء نقابة المهندسين لسنة 1986) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**المادة (2): التعريفات<sup>2</sup>**

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

|                      |  |
|----------------------|--|
| القانون              | : قانون نقابة المهندسين المعمول به.  |
| النقابة              | : نقابة المهندسين.   |
| المجلس               | : مجلس النقابة.  |
| الصندوق              | : صندوق التقاعد لأعضاء نقابة المهندسين.  |
| عضو الصندوق          | : عضو النقابة الأردني المشترك في الصندوق.  |
| لجنة الإدارة         | : لجنة إدارة الصندوق المشكلة بموجب أحكام هذا النظام.   |
| المدير التنفيذي      | : المدير التنفيذي للصندوق.   |
| الراتب التقاعدي      | : الراتب التقاعدي الشهري الذي يخصص بموجب احكام هذا النظام.   |
| الاشتراكات التقاعدية | : مبلغ من المال يدفعه عضو الصندوق بموجب احكام هذا النظام .   |
| الرسم الاضافي        | : مبلغ من المال يدفعه عضو الصندوق اضافة على الاشتراكات التقاعدية الشهرية عند عدم دفعها بالموعد المحدد. |
| المستفيد             | : الشخص المنتفع من احكام هذا النظام.   |
| التعويض              | : المبلغ الذي يدفع لمن لا يستحق الراتب التقاعدي من المشتركين في الصندوق.                               |
| السنة المالية        | : سنة تبدأ من 1/1 وتنتهي بـ 12/31 من كل سنة.   |
| اللجنة الطبية        | : اللجنة الطبية المشكلة من قبل المجلس.   |

<sup>2</sup> **تعديلات المادة:** هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 38 لسنة 2007 وتم الغاء تعريف ( اللجنة الطبية العليا ) الوارد فيها والاستعاضة عنه بالتعريف الحالي بموجب النظام المعدل رقم 25 لسنة 2002 حيث كان تعريفها السابق كما يلي :

المدير : مدير الصندوق.  
الراتب التقاعدي الكامل : هو الراتب التقاعدي الشهري للعضو الذي اشترك في الصندوق لمدة ثلاثين سنة.  
العائدات التقاعدية : القسط التقاعدي الشهري الذي يدفعه العضو للصندوق بموجب احكام هذا النظام.  
اللجنة الطبية العليا : اللجنة الطبية العليا المؤلفة حسب نظام اللجان الطبية المعمول به في المملكة.

### المادة (3): اهداف الصندوق

يهدف صندوق التقاعد المؤسس في النقابة تحقيق رواتب تقاعدية للأعضاء المشتركين فيه وعائلاتهم وفقاً لأحكام هذا النظام.

### المادة (4): الهيئة العامة للصندوق<sup>3</sup>

الهيئة العامة للصندوق :-

أ. تتألف الهيئة العامة للصندوق من جميع الاعضاء المسددين رسوم الاشتراكات السنوية للنقابة حتى نهاية سنة الاجتماع بالإضافة الى جميع الاشتراكات التقاعدية الشهرية حتى نهاية السنة التي تسبق سنة الاجتماع وذلك قبل سبعة ايام من موعده .

ب. يعد مجلس النقابة جدولاً بأسماء المهندسين الذين يحق لهم حضور اجتماع الهيئة العامة للصندوق بموجب أحكام هذا النظام

ج. تدعى الهيئة العامة للصندوق إلى اجتماع عادي في موعد لا يتجاوز نهاية شهر آذار من كل سنة.

د. يرأس النقيب اجتماعات الهيئة العامة للصندوق ويرأسها نائبه في حال غيابه وإذا تغيب الاثنان فيرأس الاجتماع أكبر أعضاء الهيئة العامة سناً من الحاضرين ويحضر الوزير أو من يمثله اجتماعات الهيئة العامة.

هـ. يكون اجتماع الهيئة العامة قانونياً بحضور الأكثرية المطلقة من أعضاء الهيئة العامة وإذا لم يكتمل النصاب خلال ثلاثين دقيقة من الوقت المحدد للاجتماع تدعى الهيئة العامة لعقد اجتماع آخر خلال مدة لا تزيد على أسبوع واحد ويكون الاجتماع الثاني قانونياً بأي عدد من الحاضرين.

و- يستمر الاجتماع قانونياً بعد افتتاحه ما دام عدد الحضور يتجاوز نصف الذين حضروا عند بدء الاجتماع بعضو واحد.

ز- يوجه المجلس الدعوة لاجتماع الهيئة العامة قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من الموعد المحدد له مرفقاً له جدول أعمال الاجتماع وتنشر الدعوة في صحيفتين يوميتين محليتين ، وينظم جدول حضور اجتماع الهيئة العامة بأشراف المدير التنفيذي وتسجل فيه أسماء الأعضاء الحاضرين بالتسلسل ويوقع عليه من قبلهم.

ح- تتخذ الهيئة العامة للصندوق قراراتها في جميع الأحوال بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين ويشرف المدير التنفيذي النقابة على تسجيل ملخص عن وقائع اجتماعات الهيئة العامة في سجل خاص ويوقعها مع النقيب.

<sup>3</sup> تعديلات المادة: هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 38 لسنة 2007 حيث تم الغاء عبارة (خلال الأسبوع الأول من شهر شباط من كل سنة) الواردة في اخر الفقرة ج منها والاستعاضة عنها بعبارة ( في موعد لا يتجاوز نهاية شهر آذار من كل سنة ) ثم بالغاء عبارة ( الامين العام ) الواردة في الفقرة (ز) منها وعبارة ( امين عام ) الواردة في الفقرة ( ح ) منها والاستعاضة عنهما بكلمة ( المدير ) بموجب النظام المعدل رقم 64 لسنة 1999 وكان قد تم الغاء النص الاصيلي للفقرة أ منها والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 19 لسنة 1989 حيث كان نصها السابق كما يلي :

أ. تكون للصندوق هيئة عامة تتألف من الأعضاء المنتسبين إليه الذين سددوا رسوم اشتراكهم في النقابة وكامل العائدات التقاعدية حتى آخر سنة مالية تسبق موعد اجتماع الهيئة العامة للصندوق.

- هكذا عدلت هذه المادة بالغاء نص الفقرة أ والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 61 لسنة 1993 حيث كان نصها السابق كما يلي :

"أ. تكون للصندوق هيئة عامة تتألف من الأعضاء المنتسبين إليه الذين سددوا رسوم الاشتراكات السنوية للسنة التي يجري فيها اجتماع الهيئة العامة وكامل العائدات التقاعدية حتى اخر سنة مالية تسبق موعد اجتماع الهيئة العامة .

- الاصل في المشرع في الفقرة (ح) ان قال (للقابة) فهي الأصح لغوياً حسبما وردت في هذه الفقرة.

## المادة (5): صلاحيات الهيئة العامة

تمارس الهيئة العامة للصندوق المهام والصلاحيات التالية :

- أ. مناقشة التقرير المقدم من المجلس عن أعمال الصندوق خلال السنة المالية المنتهية وإقرار السياسة العامة للصندوق للسنة المالية المقبلة بما في ذلك الخطة الاستثمارية لأمواله.
- ب. الاطلاع على تقرير مدققي الحسابات وتصديق الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية.
- ج. إقرار مشروع موازنة الصندوق للسنة المالية المقبلة.
- د. انتخاب لجنة الفصل في الاعتراضات التي تقدم على القرارات الصادرة بموجب هذا النظام.
- هـ. تعيين فاحصي حسابات الصندوق للسنة المالية المقبلة.
- و- النظر في المواضيع والأمور الأخرى المدرجة في جدول الأعمال وإصدار القرارات المناسبة بشأنها
- ز- النظر في أي موضوع آخر يقترحه أحد الأعضاء وتوافق على إدراجه في جدول أعمال الاجتماع على أن يرد خطياً إلى المجلس قبل موعد الاجتماع بأسبوع واحد على الأقل.

## الفصل الثاني

### ادارة الصندوق

#### المادة (6): ادارة الصندوق 4

- أ. يتولى المجلس إدارة الصندوق ويشكل لهذا الغرض لجنة لمدة ثلاث سنوات تتألف من (11) احد عشر عضوا على النحو التالي :-
1. النقيب .
  2. نائب النقيب .
  3. امين صندوق النقابة .
  4. ثمانية اعضاء يعينهم المجلس من الهيئة العامة للصندوق .
- ب. يرأس النقيب اجتماعات اللجنة وينوب عنه نائب النقيب في حال غيابه .
- ج. يمنح اعضاء اللجنة المعينون وفقا لاحكام البند (4) من الفقرة (أ) من هذه المادة مكافأة عن حضور الجلسات يحددها المجلس بتعليمات يصدرها لهذه الغاية .
- د. تتولى اللجنة النظر في الامور والشؤون المتعلقة بالصندوق والتنسيب بشأنها الى المجلس بما في ذلك ما يلي :-
1. إعداد مشروع الموازنة السنوية للصندوق والتقرير السنوي عن أعماله وتقديمها إلى المجلس خلال الشهر الثاني من كل سنة مالية.
  2. متابعة تنفيذ قرارات المجلس المتعلقة بادارة اموال الصندوق واستثمارها .
  3. اي امور تكلف بها بقرار من المجلس .

#### المادة (7): مدير الصندوق 5

يعين المجلس بناء على تنسيب لجنة الإدارة مديرا تنفيذيا للصندوق يتولى الإشراف على الشؤون المالية والادارية للصندوق ويكون مسؤولا أمام لجنة الإدارة عن أعماله ويشترك في اجتماعاتها دون أن يكون له حق التصويت.

#### المادة (8): اجتماعات لجنة الادارة 6

تجتمع لجنة الإدارة مرة واحدة في الشهر على الأقل بدعوة من رئيسها ويكون اجتماع اللجنة قانونيا إذا حضره ستة من أعضائها على الأقل بمن فيهم النقيب أو نائبه في حالة غيابه وتتخذ تنسيباتها بالإجماع أو بأكثرية أصوات الحاضرين وفي حالة تساويها يرجح الجانب الذي كان الرئيس قد صوت معه.

4 **تعديلات المادة:** هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 38 لسنة 2007 حيث كان نصها السابق كما يلي :

اضافة عبارة ( لمدة ثلاث سنوات ) بعد عبارة ( ويشكل لهذا لغرض لجنة ) الواردة في مطلعها بموجب النظام المعدل رقم 25 لسنة 2002

يتولى المجلس ادارة الصندوق ويشكل لهذا الغرض لجنة تتالف من تسعة اعضاء من الهيئة العامة للصندوق على ان يكون النقيب واحداً منهم ورئيساً لها وينوب عنه نائب النقيب في حالة غيابه وتقوم اللجنة بالنظر في الامور والشؤون المتعلقة بالصندوق وتقدم توصياتها بشأنها الى المجلس بما في ذلك ما يلي:

- أ . السياسة المالية للصندوق وذلك فيما يتعلق باستثمار امواله وتنميتها وتحصيلها والمحافظة عليها.
- ب. اعداد مشروع الموازنة السنوية للصندوق والتقرير السنوي عن اعماله وتقديمها الى المجلس خلال الشهر الاول من كل سنة مالية.
- ج. النفقات المترتبة على الصندوق.
- د. احالة الاعضاء على التقاعد وتحديد الرواتب المستحقة لهم وفقاً لاحكام هذا النظام.
- هـ. تعيين الموظفين والمستخدمين في الصندوق وتحديد رواتبهم وانهاء خدماتهم.
- و. اعداد مشاريع التعليمات الخاصة بادارة الصندوق بما لا يتعارض مع احكام هذا النظام.
- ز. متابعة تنفيذ قرارات المجلس المتعلقة باستثمار اموال الصندوق.

5 **تعديلات المادة:** هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 38 لسنة 2007 وتم الغاء عبارة (شؤون موظفي الصندوق وأموره المالية ) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة ( الشؤون المالية والادارية للصندوق ) بموجب النظام رقم 64 لسنة 1999 .

6 **تعديلات المادة:** هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 38 لسنة 2007 .

## المادة (9): واردات لجنة الإدارة<sup>7</sup>

تتألف واردات الصندوق من المصادر المالية المنصوص عليها في القانون.

## المادة (10): استثمار اموال الصندوق<sup>8</sup>

يتم حفظ واستثمار أموال الصندوق بغرض تأمين الرواتب التقاعدية للمستفيدين بالطريقة التي يقرها المجلس بما لا يتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية<sup>9</sup>.

## المادة (11): السنة المالية

- أ. تبدأ السنة المالية للصندوق في اليوم الأول من شهر كانون ثاني من كل سنة وتنتهي في اليوم الأخير من شهر كانون أول من السنة نفسها.
- ب. يقدم المجلس الحساب الختامي للسنة المالية السابقة إلى الهيئة العامة للصندوق للتصديق عليه.
- ج. يضع المجلس في كل سنة مشروع موازنة للسنة المالية المقبلة ويعرضها على الهيئة العامة للصندوق للتصديق عليها.
- د. إذا حالت ظروف استثنائية دون انعقاد الهيئة العامة للصندوق في الموعد المحدد للتصديق على الحساب الختامي ومشروع الموازنة يستمر المجلس في تحصيل أموال الصندوق والإنفاق منها على أساس موازنة السنة المالية السابقة إلى أن تجتمع الهيئة العامة وتصدق على الموازنة الجديدة.

<sup>7</sup> تعديلات المادة: هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 38 لسنة 2007 حيث كان نصها الفقرة (ب) السابق كما يلي :

ب. تنقل الى الصندوق حصته من الاموال المنقولة وغير المنقولة المتوفرة لدى صندوق التقاعد والتأمين الاجتماعي في النقابة بما في ذلك الديون وسائر الحقوق المالية حتى تاريخ 1/ 1 / 1983.

<sup>8</sup> تعديلات المادة: هكذا اصبحت هذه المادة بعد اضافة عبارة (بما لا يتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية ) الى اخرها بموجب النظام رقم 64 لسنة 1999

<sup>9</sup> تعديلات المادة: هكذا اصبحت هذه المادة بعد اضافة عبارة (بغرض تأمين الرواتب التقاعدية للمستفيدين) بموجب النظام رقم 1 لسنة 2018

## الفصل الثالث

### العضوية والحقوق والالتزامات

#### المادة (12): العضوية<sup>10</sup>

أ. لعضو النقابة الحق في تقديم طلب للاشتراك في الصندوق اعتباراً من تاريخ تسجيله عضواً في النقابة على أن لا يزيد عمر (المهندس) على (45) سنة وأن لا يزيد عمر (المهندسة) على (40) سنة.

ب. لا يستحق عضو الصندوق الراتب التقاعدي عند إكمال السن القانونية أو الإصابة بالعجز الكلي الدائم أو فقد الأهلية إلا إذا كان مسدداً اشتراكاته التقاعدية مدة لا يقل مجموعها عن مائة وثمانين شهراً، وبخلاف ذلك يصرف للعضو تعويض على النحو التالي :

1- إذا كان عدد الأشهر المسددة أقل من ستين شهراً فإنه يستحق تعويضاً نسبته (125%) من مقدار ما دفعه.

2- إذا كان عدد الأشهر المسددة ما بين ستين و مائة وتسعة عشر شهراً فإنه يستحق تعويضاً نسبته (150%) من مقدار ما دفعه.

3- إذا كان عدد الأشهر المسددة ما بين مائة وعشرين ومائة تسعة وسبعين شهراً فإنه يستحق تعويضاً نسبته (175%) من مقدار ما دفعه.

ج. يعتبر تاريخ تقديم الطلب للحالات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة تاريخ استحقاق صرف الراتب التقاعدي أو التعويض.

د. في حال وفاة عضو الصندوق يستحق المستفيدون راتباً تقاعدياً إذا كان مسدداً اشتراكاته التقاعدية مدة لا يقل مجموعها عن ستين شهراً وبخلاف ذلك يصرف للمستفيدين تعويض وفق ما هو منصوص عليه في البند (1) من الفقرة (ب) من هذه المادة.

هـ. لا تستوفي الاشتراكات التقاعدية بعد إحالة عضو الصندوق على التقاعد للعجز الكلي أو بعد وفاته.

و- مع مراعاة احكام المادة (18) من هذا النظام، لا تستحق اشتراكات تقاعدية جديدة على عضو الصندوق (المهندس) بعد إكماله سن الستين أو (المهندسة) بعد إكمالها سن الخامسة والخمسين، وله حينها إما أن يسدد الاشتراكات والرسوم الإضافية غير المسددة أو أن يطلب إسقاطها وفي هذه الحالة لا تدخل الاشتراكات المسقطة في معادلة احتساب الراتب التقاعدي أو مبلغ التعويض.

#### المادة (13): العضو المقيم في الخارج<sup>11</sup>

يترتب على عضو الصندوق المقيم خارج المملكة لأي سبب من الأسباب دفع الاشتراكات التقاعدية وأية مبالغ أخرى تستحق عليه للصندوق وفقاً لهذا النظام.

<sup>10</sup> تعديلات المادة: هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 1 لسنة 2018 حيث كان نصها السابق كما يلي :

أ- مع مراعاة تاريخ انشاء الصندوق ، لعضو النقابة الحق بتقديم طلب للاشتراك في الصندوق اعتباراً من تاريخ تسجيله عضواً في النقابة .

ب- يشترط في تطبيق الفقرة (أ) من هذه المادة ان لا يزيد عمر عضو الصندوق عند تقديم طلب الاشتراك على (45) سنة باستثناء الاعضاء الذين تجاوزت اعمارهم هذا السن عند التخرج ولم يبلغوا سن الخمسين .

ج- لا يستحق عضو الصندوق الذي اصيب بعجز كلي دائم الراتب التقاعدي كما لا يستحقه المستفيدون في حال وفاته ، الا اذا كان مسدداً اشتراكاته التقاعدية مدة لا يقل مجموعها على ستين شهراً وفي غير ذلك يصرف للعضو او للمستفيدين تعويض يعادل ثلاثة اضعاف الاقساط المسددة ويعتبر تاريخ تقديمه الطلب هو تاريخ استحقاق صرف الراتب التقاعدي او التعويض .

د- لا تستوفي الاشتراكات التقاعدية بعد اصابة عضو الصندوق بالعجز الكلي الدائم او بعد وفاته  
<sup>11</sup> تعديلات المادة: هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 38 لسنة 2007



## المادة (14): القسط التقاعدي الشهري<sup>12</sup>

يحدد مبلغ الراتب التقاعدي وفقاً لأي من الشرائح التالية :-

أ. الشريحة الأولى : يخصص راتب تقاعدي شهري مقداره مائتا دينار لمن اشترك في الصندوق قبل صدور النظام المعدل رقم (64) لسنة 1999 مقابل تأديتهم الاشتراكات التقاعدية الشهرية التالية :-

- 1- أربعة دنائير خلال السنوات الخمس الأولى من تاريخ تخرجه.
- 2- تسعة دنائير إذا تراوحت المدة ابتداءً من السنة السادسة ولغاية السنة العاشرة من تخرجه.
- 3- إثنا عشر ديناراً إذا تراوحت المدة ابتداءً من السنة الحادية عشرة ولغاية السنة الخامسة عشرة من تخرجه.
- 4- خمسة عشر ديناراً إذا تراوحت المدة ابتداءً من السنة السادسة عشرة ولغاية السنة العشرين من تخرجه.
- 5- ثمانية عشر ديناراً إذا تجاوزت المدة عشرين سنة من تخرجه.

ب. الشريحة الثانية : يخصص راتب تقاعدي شهري مقداره مائتان وثمانون ديناراً مقابل تأدية العضو الاشتراكات التقاعدية الشهرية التالية:

- 1- ثمانية دنائير خلال السنوات الخمس الأولى من تاريخ تخرجه.
- 2- ثمانية عشر ديناراً إذا تراوحت المدة ابتداءً من السنة السادسة ولغاية السنة العاشرة من تخرجه.
- 3- أربعة وعشرون ديناراً إذا تراوحت المدة ابتداءً من السنة الحادية عشرة ولغاية السنة الخامسة عشرة من تخرجه.
- 4- ثلاثون ديناراً إذا تراوحت المدة ابتداءً من السنة السادسة عشرة ولغاية السنة العشرين من تخرجه.
- 5- ستة وثلاثون ديناراً إذا تجاوزت المدة التي انقضت على تخرجه أكثر من عشرين سنة.

<sup>12</sup> تعديلات المادة: هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق حسب اخر تعديل والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 1 لسنة 2018 حيث كان نصها السابق قبل اخر تعديل كما يلي :

يحدد مبلغ الراتب التقاعدي وفقاً لأي من الشرائح التالية :-

أ. الشريحة الأولى : راتب تقاعدي شهري مقداره مائتا دينار لمن يرغب من الاعضاء في الاشتراك في الصندوق قبل صدور هذا النظام مقابل تأديتهم للاشتراكات التقاعدية الشهرية على النحو التالي:-

1. اربعة دنائير خلال السنوات الخمس الاولى من تاريخ تخرجه.
2. ستة دنائير اذا تراوحت المدة التي انقضت على تخرجه بين ست وعشر سنوات.
3. ثمانية دنائير اذا تراوحت المدة التي انقضت على تخرجه بين احدى عشرة وخمس عشرة سنة.
4. عشرة دنائير اذا تراوحت المدة التي انقضت على تخرجه بين ست عشرة وعشرين سنة.
5. اثنا عشر دينارا اذا تجاوزت المدة التي انقضت على تخرجه عشرين سنة.

ب. الشريحة الثانية: راتب تقاعدي شهري مقداره مائتان وثمانون ديناراً مقابل تأدية العضو الاشتراكات التقاعدية الشهرية الآتية :-

1. ثمانية دنائير خلال السنوات الخمس الاولى من تاريخ تخرجه.
2. اثنا عشر ديناراً اذا تراوحت المدة التي انقضت على تخرجه بين ست وعشر سنوات.
3. ستة عشر ديناراً اذا تراوحت المدة التي انقضت على تخرجه بين احدى عشرة وخمس عشرة سنة.
4. عشرون ديناراً اذا تراوحت المدة التي انقضت على تخرجه بين ست عشرة وعشرين سنة.
5. اربعة وعشرون ديناراً اذا تجاوزت المدة التي انقضت على تخرجه عشرين سنة.

ج. الشريحة الثالثة: راتب تقاعدي شهري مقداره اربعمائة دينار مقابل تأدية العضو للاشتراكات الشهرية كما يلي:-

1. اثنا عشر ديناراً خلال السنوات الخمس الاولى من تاريخ تخرجه.
2. ثمانية عشر ديناراً اذا تراوحت المدة التي انقضت على تخرجه بين ست وعشر سنوات.
3. اربعة وعشرون ديناراً اذا تراوحت المدة التي انقضت على تخرجه بين احدى عشرة وخمس عشرة سنة.
4. ثلاثون ديناراً اذا تراوحت المدة التي انقضت على تخرجه بين ست عشرة وعشرين سنة.
5. ستة وثلاثون دينارا اذا تجاوزت المدة التي انقضت على تخرجه عشرين سنة.

د. الشريحة الرابعة : راتب تقاعدي شهري مقداره ستمائة دينار مقابل تأدية الاشتراكات التقاعدية الشهرية الآتية :-

1. ثمانية وعشرون ديناراً خلال السنوات الخمس الاولى من تاريخ تخرجه .
2. اثنان واربعون ديناراً اذا تراوحت المدة التي انقضت على تخرجه بين ست وعشر سنوات
3. ستة وخمسون ديناراً اذا تراوحت المدة التي انقضت على تخرجه بين احدى عشرة وخمس عشرة سنة.
4. سبعون ديناراً اذا تراوحت المدة التي انقضت على تخرجه بين ست عشرة وعشرين سنة .
5. اربعة وثمانون ديناراً اذا تجاوزت المدة التي انقضت على تخرجه عشرون سنة .

ج. الشريحة الثالثة : يخصص راتب تقاعدي شهري مقداره أربعمائة دينار مقابل تأدية العضو الاشتراكات التقاعدية الشهرية التالية :

- 1- إثنا عشر ديناراً خلال السنوات الخمس الأولى من تاريخ تخرجه.
- 2- سبعة وعشرون ديناراً إذا تراوحت المدة ابتداءً من السنة السادسة ولغاية السنة العاشرة من تخرجه.
- 3- ستة وثلاثون ديناراً إذا تراوحت المدة ابتداءً من السنة الحادية عشرة ولغاية السنة الخامسة عشرة من تخرجه.
- 4- خمسة واربعون ديناراً إذا تراوحت المدة ابتداءً من السنة السادسة عشرة ولغاية السنة العشرين من تخرجه.
- 5- أربعة وخمسون ديناراً إذا تجاوزت المدة التي انقضت على تخرجه أكثر من عشرين سنة.

د. الشريحة الرابعة : يخصص راتب تقاعدي شهري مقداره ستمائة دينار مقابل تأدية الاشتراكات التقاعدية الشهرية التالية :

- 1- سبعة وثلاثون ديناراً خلال السنوات الخمس الأولى من تاريخ تخرجه.
- 2- خمسة وخمسون ديناراً إذا تراوحت المدة ابتداءً من السنة السادسة ولغاية السنة العاشرة من تخرجه.
- 3- ثلاثة وسبعون ديناراً إذا تراوحت المدة ابتداءً من السنة الحادية عشرة ولغاية السنة الخامسة عشرة من تخرجه.
- 4- واحد وتسعون ديناراً إذا تراوحت المدة ابتداءً من السنة السادسة عشرة ولغاية السنة العشرين من تخرجه.
- 5- مائة وتسعة دنائير إذا تجاوزت المدة التي انقضت على تخرجه أكثر من عشرين سنة.

هـ. الشريحة الخامسة : يخصص راتب تقاعدي شهري مقداره ثمانمائة دينار مقابل تأدية الاشتراكات التقاعدية الشهرية التالية:-

- 1- ستون ديناراً خلال السنوات الخمس الأولى من تاريخ تخرجه.
- 2- ستة وثمانون ديناراً إذا تراوحت المدة ابتداءً من السنة السادسة ولغاية السنة العاشرة من تخرجه.
- 3- مائة واثنا عشر ديناراً إذا تراوحت المدة ابتداءً من السنة الحادية عشرة ولغاية السنة الخامسة عشرة من تخرجه.
- 4- مائة وثمانية وثلاثين ديناراً إذا تراوحت المدة ابتداءً من السنة السادسة عشرة ولغاية السنة العشرين من تخرجه.
- 5- مائة وأربعة وستون ديناراً إذا تجاوزت المدة التي انقضت على تخرجه أكثر من عشرين سنة.

و- الشريحة السادسة : يخصص راتب تقاعدي شهري مقداره ألف دينار مقابل تأدية الاشتراكات التقاعدية الشهرية التالية:-

- 1- تسعون ديناراً خلال السنوات الخمس الأولى من تاريخ تخرجه.
- 2- مائة وعشرون ديناراً إذا تراوحت المدة ابتداءً من السنة السادسة ولغاية السنة العاشرة من تخرجه.
- 3- مائة وخمسون ديناراً إذا تراوحت المدة ابتداءً من السنة الحادية عشرة ولغاية السنة الخامسة عشرة من تخرجه.
- 4- مائة وثمانون ديناراً إذا تراوحت المدة ابتداءً من السنة السادسة عشرة ولغاية السنة العشرين من تخرجه.
- 5- مائتا وعشرة دنائير إذا تجاوزت المدة التي انقضت على تخرجه أكثر من عشرين سنة.

## المادة (15): الاحالة الحكيمة على التقاعد<sup>13</sup>

- أ. يعتبر عضو الصندوق محالاً على التقاعد حكماً وفقاً للشروط التالية :-
- 1- تسديد ما عليه من التزامات ودمم مالية للنقابة وللصناديق التابعة لها.
  - 2- اكمال عضو الصندوق (المهندس) الستين من العمر وعضو الصندوق (المهندسة) الخامسة والخمسين من العمر.

ب.

1- لا تحول احالة عضو الصندوق على التقاعد وفقاً لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة دون استمراره في مزاولة المهنة وممارسة حقوقه النقابية واداء الالتزامات المترتبة عليه وفقاً لاحكام قانون النقابة والانظمة الصادرة بمقتضاه بما في ذلك دفع رسم الاشتراك السنوي.

2- تسري احكام البند (1) من هذه الفقرة على المهندسين المتقاعدين قبل صدور احكام هذا النظام المعدل.

ج. لا تضاف مدة مزاولة المهنة بعد احالة العضو على التقاعد الى السنوات المقبولة للتقاعد وفقاً لاحكام النظام كما ولا يحق له الانتقال من شريحة الى اخرى.

## المادة (16): طلب الاحالة على التقاعد<sup>14</sup>

يجوز لعضو الصندوق طلب الاحالة على التقاعد اذا اصيب بعجز كلي اقعده عن العمل بصورة دائمة بناء على تقرير من اللجنة الطبية كما يحق للمستفيدين المطالبة بالراتب التقاعدي في حال وفاة عضو الصندوق قبل احواله على التقاعد ويشترط في تطبيق احكام هذه المادة ان يكون عضو الصندوق مسدداً لجميع الاشتراكات السنوية والرسوم الاضافية المترتبة عليه للنقابة.

## المادة (17): المدة الخاضعة للتقاعد<sup>15</sup>

أ. تكون المدة الخاضعة للتقاعد محددة في عدد الأشهر المسدد عنها الاشتراكات التقاعدية الشهرية والرسوم الاضافية المترتبة عليها.

<sup>13</sup> تعديلات المادة: هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 38 لسنة 2007 حيث كان نصها السابق كما يلي :

يعتبر عضو الصندوق الذي بلغ الخامسة والستين من العمر محالاً حكماً على التقاعد الا اذا وافق المجلس على طلبه بتأجيل على التقاعد للمدة التي يقرها ولا تعتبر هذه المدة من سني ممارسة المهنة تابعة للتقاعد.

<sup>14</sup> تعديلات المادة: هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 38 لسنة 2007 حيث كان نصها السابق كما يلي :

يجوز لعضو الصندوق طلب الاحالة على التقاعد اذا كان قد اكمل الستين من عمره للمهندس والخامسة والخمسين للمهندسة او اصيب اي منهما بعجز كلي اقعده عن العمل بصورة دائمة بناء على تقرير اللجنة الطبية العليا كما يحق للورثة المعالين المطالبة بالراتب التقاعدي في حالة وفاة العضو قبل احواله على التقاعد ويشترط في تطبيق احكام هذه المادة ان يكون العضو مسدداً لجميع الاشتراكات السنوية والغرامات المترتبة عليه للنقابة .

<sup>15</sup> تعديلات المادة: هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 1 لسنة 2018 حيث كان نصها السابق كما يلي :

أ. تكون المدة الخاضعة للتقاعد محددة في عدد الأشهر المسدد عنها الاشتراكات التقاعدية الشهرية والرسوم الاضافية المترتبة عليها.  
ب. يحسب الراتب التقاعدي المستحق لعضو الصندوق وفقاً لاي من الشرائح الواردة في المادة (14) من هذا النظام بضرب مقدار الراتب التقاعدي للشريحة في عدد الأشهر التي سددت عنها الاشتراكات التقاعدية الشهرية الخاضعة لتقاعد تلك الشريحة ويقسم الناتج على (360).

ج. يجوز لعضو الصندوق الذي لم يتجاوز الخمسين من عمره تسديد فرق مبالغ الانتقال من شريحة ادنى الى شريحة اعلى ومن تاريخ اشتراكه في الصندوق شريطة دفع رسم اضافي مقطوع بنسبة (7%) من مبلغ الفرق عن كل سنة من تاريخ نفاذ احكام النظام المعدل رقم (25) لسنة 2002 بحيث لا يزيد مقدار هذا الرسم الاضافي على مبلغ الفرق ذاته.

د. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ج) من هذه المادة يسمح لعضو الصندوق الذي تجاوز الخمسين من العمر والمنتسب للصندوق قبل نفاذ احكام النظام المعدل رقم (25) لسنة 2002 تسديد الفرق المترتب عليه مع الرسوم الاضافية وفق جدول مالي يقره المجلس بناء على تنسيب لجنة الادارة المستند الى دراسة اكتوبرية تجرى لهذه الغاية.

هـ. يسمح لعضو الصندوق المنتسب قبل نفاذ هذا النظام المعدل بتسديد فروقات الانتقال للشريحة الرابعة دون دفع رسوم اضافية خلال سنة واحدة من تاريخ نفاذ احكامه.

و. يجوز الانتقال من شريحة اعلى الى شريحة ادنى وفي هذه الحالة لا يجوز لعضو الصندوق استرداد اي مبالغ سبق ان دفعها قبل هذا الانتقال.

ب. يحسب الراتب التقاعدي المستحق لعضو الصندوق وفقاً لأي من الشرائح الواردة في المادة (14) من هذا النظام بضرب مقدار الراتب التقاعدي للشريحة في عدد الأشهر التي سددت عنها الاشتراكات التقاعدية الشهرية الخاضعة لتقاعد تلك الشريحة ويقسم الناتج على (360).  
ج. يجوز لعضو الصندوق الانتقال من شريحة إلى أخرى على أن يحتسب راتبه التقاعدي عند استحقاقه بجمع ما يتسحقه عن كل شريحة على حدة.  
د. يجوز لعضو الصندوق الانتقال من شريحة إلى أخرى أعلى منها بأثر رجعي كلياً من تاريخ اشتراكه في الصندوق أو لعدد من السنوات السابقة مباشرة على سنة الانتقال مقابل تسديد فرق مبالغ الانتقال بين الشرائح مع رسم إضافي مقطوع يحدد وفق جدول مالي يصدره المجلس بناءً على تنسيب لجنة الإدارة المستند إلى دراسة اكتوارية تجرى لهذه الغاية.

#### المادة (18): تأجيل دفع العائدات التقاعدية 16

يجوز لعضو الصندوق تأجيل دفع العائدات التقاعدية عن أي من المدد التالية إذا وافق المجلس على ذلك على أن يتقدم بطلب التأجيل خلال مدة لا تزيد عن الأشهر الستة الأولى من حدوث سبب التأجيل شريطة أن يقوم بتسديد العائدات المؤجلة كاملة خلال مدة تعادل مدة التأجيل أو خلال سنتين إيهما أقل:

أ. مدة المرض المقعد عن العمل بصورة مؤقتة على أن يثبت ذلك بتقرير من اللجنة الطبية.  
ب. مدة توقف عضو الصندوق عن الكسب أو ممارسة المهنة لظروف طارئة يفتتح بها المجلس.

#### المادة (19): مدة التوقيف لغايات التقاعد 17

لا تحسب مدة توقيف عضو الصندوق عن مزاولة المهنة بناء على قرار من المجلس بصفته التأديبية مدة خاضعة للتقاعد.

---

16 تعديلات المادة: هكذا عدلت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 38 لسنة 2007 وتم الغاء كلمة ( العليا ) الواردة في اخر الفقرة (أ) منها بموجب النظام المعدل رقم 25 لسنة 2002 وكان قد تم الغاء مطلعها منها والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 19 لسنة 1989 حيث كان نصها السابق كما يلي  
يجوز لعضو الصندوق تأجيل دفع العائدات التقاعدية عن أي من المدد التالية إذا وافق المجلس على ذلك شريطة أن يقوم بتسديد العائدات المؤجلة كاملة بعد زوال السبب الذي أجلت من أجله .  
ب. المدة التي يقتضيها العضو في الدراسة للحصول على شهادة أو تخصص اعلى من الشهادة الجامعية الاولى على ان لا يتجاوز مدة تأجيل دفع العائدات التقاعدية لهذا السبب اربع سنوات.  
17 تعديلات المادة: هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 38 لسنة 2007 حيث كان نصها السابق كما يلي :  
لا تحسب مدة توقيف عضو الصندوق عن ممارسة المهنة لاسباب تاديبية مدة خاضعة للتقاعد.

## الفصل الرابع حقوق العائلة والمعاليين

### المادة (20): المستفيدين من التقاعد 18 + 19 + 20

يعتبر الاشخاص الاتي ذكرهم من المستفيدين الذين لهم الحق في الراتب التقاعدي بعد وفاة عضو الصندوق او العضو المتقاعد :-

- أ. والداه والقصر أو المعاقون من إخوانه وأخواته إذا كان عند وفاته أعزبا.
- ب. واما اذا كان متزوجاً أو ذا أولاد عند وفاته فيعتبر من المستفيدين :-
  - 1- الزوج او الزوجة.
  - 2- الوالدان.
  - 3- الاولاد الذين لم يتجاوزوا الثامنة عشرة من العمر او الذين لا يزالون يتلقون دراستهم في المؤسسات التعليمية وذلك الى حين حصولهم على الشهادة الجامعية الاولى او اكالمهم سن الخامسة والعشرين ايهما اسبق وبناته العازبات والمطلقات والارامل غير العاملات ممن ليس لهن أي رواتب تقاعدية.
  - 4- الاولاد ذوي الاحتياجات الخاصة غير القادرين على العمل والكسب.
  - 5- الاخوة والاخوات القصر او ذوو الاحتياجات الخاصة اذا كان عضو الصندوق قد طلب خطيا اضافتهم الى المستفيدين.

### المادة (21): حالات قطع الراتب التقاعدي 21 + 22

يقطع الراتب التقاعدي المخصص بموجب أحكام هذا النظام للأزواج وللزوجات والبنات والأمهات والأخوات عند زواجهن.

**18 تعديلات المادة:** هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 38 لسنة 2007 .  
يعتبر الاشخاص الاتي ذكرهم من افراد عائلة العضو او العضو المتقاعد الذين لهم الحق في الراتب التقاعدي بعد وفاته:

- ب. واما اذا كان متزوجاً عند وفاته فيعتبر من افراد عائلته:
    1. الزوج او الزوجة.
    2. الاولاد الذين لم يتجاوزوا الثامنة عشرة من العمر او الذين لا يزالون يتلقون دراستهم في المؤسسات العلمية وذلك الى حين اكالمهم الخامسة والعشرين من اعمارهم .
    3. الاولاد المعاقون .
    4. الوالدان والاخوة والاخوات القصر او المعاقون اذا كان العضو قد طلب او اوصى باضافتهم الى من يعيلهم.
- 19 تعديلات المادة:** هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديل الفقرة ب منها بموجب النظام المعدل رقم 1 لسنة 2018 .  
باضافة عبارة (أو ذا أولاد ) بعد (متزوجاً) الواردة في مطلعها، وإلغاء كلمة (بلوغهم) الواردة في البند (3) منها والاستعاضة عنها بكلمة (اكالمهم).

**20 قرار تفسيري رقم 13 لسنة 2002 ( قرار بالاجماع) تاريخ 2002/10/23 | انظر في قسم القرارات التفسيرية**  
**21 تعديلات المادة:** هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 38 لسنة 2007 حيث كان نصها السابق كما يلي :

يقطع الراتب التقاعدي المخصص بموجب احكام هذا النظام في الحالات التالية:

أ . للزوجات والبنات والامهات والاخوات عند زواجهن.

ب. عند زوال الاعاقة بالنسبة للمعال المعاق.

**22 تعديلات المادة:** هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 1 لسنة 2018 .  
باضافة كلمة (للأزواج و) بعد عبارة (بموجب أحكام هذا النظام) الواردة فيها.

## المادة (22): وفاة العضو قبل إحالة على التقاعد 23 + 24

إذا توفي عضو الصندوق قبل إحالته على التقاعد أو بعد ذلك فيقسم الراتب التقاعدي المستحق للعضو حسب أحكام هذا النظام بالتساوي بين المستفيدين المنصوص عليهم في المادة 20 من هذا النظام ولا يعاد تقسيم الراتب عند خروج أي منهم أما بالوفاة أو بانتقاء شروط الاستحقاق ويشترط في ذلك :

أ. أن لا يتقاضى المستفيد الوحيد أكثر من (50%) من الراتب التقاعدي المستحق لعضو الصندوق.

ب. أن لا يزيد مجموع حصص الوالدين والأخوة والأخوات على 25% من الراتب التقاعدي المستحق لعضو الصندوق إذا كان متزوجاً عند وفاته وأن لا تزيد هذه النسبة على 50 بالمائة إذا كان عضو الصندوق عند وفاته أعزباً.

## المادة (23): الإبلاغ عما يؤثر في الحقوق التقاعدية<sup>25</sup>

يترتب على عضو الصندوق والمستفيد بتبليغ المجلس بكل ما من شأنه التأثير في الحقوق التقاعدية كالحالات المتعلقة بالسن أو إنهاء الدراسة أو تركها أو الزواج أو الطلاق أو الوفاة التي توجب إعادة النظر في الحقوق التقاعدية وللمجلس الحق في حالة الإخلال بأحكام هذه المادة اتخاذ الإجراء الذي يراه مناسباً لتعويض الصندوق عما لحق به من ضرر وله إيقاف الراتب التقاعدي لحين استيفاء ما صرف منه بغير حق.

## المادة (24): الوثائق المعتمدة<sup>26</sup>

تعتمد الوثائق الصادرة عن دائرة الأحوال المدنية والجوازات العامة وأي جهة رسمية وحسب مقتضى الحال، في تقدير سن عضو الصندوق أو سن صاحب الاستحقاق من المستفيدين.

## المادة (25): استحقاق العائدات التقاعدية<sup>27 + 28</sup>

أ. تستحق الاشتراكات التقاعدية في موعد لا يتجاوز اليوم الأخير من كل شهر يلي الشهر الذي تعود إليه تلك الاشتراكات وإذا تأخر عضو الصندوق عن دفعها في هذا التاريخ فيتحمل رسماً إضافياً نسبته (1%) من مقدار الاشتراك عن كل شهر يستمر فيه التأخير على أن لا تزيد هذه الرسوم الإضافية على قيمة الاشتراكات التقاعدية المستحقة.

ب. لا تترتب على عضو الصندوق الذي لم يكمل ثلاثين سنة من عمره أي رسوم إضافية في أول سنتين تليان تاريخ حصوله على الشهادة الجامعية التي تخوله التسجيل في النقابة.

<sup>23</sup> تعديلات المادة: هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 38 لسنة 2007 وتم إلغاء نص الفقرة ب والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 13 لسنة 1991 حيث كان نصها السابق كما يلي :

ب. أن لا يزيد مجموع حصص الوالدين والأخوة والأخوات في حالة عضو الصندوق المتزوج المتوفى عن 25% من الراتب التقاعدي المستحق له.

<sup>24</sup> تعديلات المادة: هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 1 لسنة 2018 .

بالغاء عبارة (ويعاد) الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها (ولا يعاد)، وبالغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

"أن لا يتقاضى المستفيد الوحيد أكثر من (50%) من الراتب التقاعدي المستحق لعضو الصندوق."

<sup>25</sup> تعديلات المادة: هكذا أصبحت هذه المادة بعد إلغاء المادة 23 وتعديلها وإعادة ترقيم المواد من 24 - 28 لتصبح من 23 - 27 على التوالي بموجب النظام المعدل رقم 38 لسنة 2007 حيث كان نص المادة 23 كما يلي :

يشطب اسم عضو الصندوق المحال على التقاعد من سجل الاعضاء العاملين في النقابة وينقل الى سجل الاعضاء المتقاعدين.

<sup>26</sup> تعديلات المادة: هكذا أصبحت هذه المادة بعد إلغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 38 لسنة 2007 حيث كان نصها السابق كما يلي :

تعتمد الوثائق الصادرة عن دائرة الأحوال المدنية في تقرير سن عضو الصندوق أو سن صاحب الاستحقاق من المعالين.

<sup>27</sup> تعديلات المادة: هكذا أصبحت هذه المادة بعد إلغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 38 لسنة 2007

<sup>28</sup> تعديلات المادة: هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 1 لسنة 2018 .

باعتبار ما ورد فيها الفقرة (أ) منها وإضافة الفقرة (ب) إليها بالنص التالي :

ب. لا تترتب على عضو الصندوق الذي لم يكمل ثلاثين سنة من عمره أي رسوم إضافية في أول سنتين تليان تاريخ حصوله على الشهادة الجامعية التي تخوله التسجيل في النقابة.

## المادة (26): لجنة الفصل في الاعتراضات<sup>29</sup>

- أ. تنتخب الهيئة العامة للصندوق كل ثلاث سنوات لجنة للفصل في الاعتراضات على قرارات المجلس مكونة من سبعة أعضاء من الهيئة العامة من غير أعضاء مجلس النقابة أو لجنة الإدارة برئاسة أكبر أعضاء لجنة الفصل سناً إضافة إلى عضوين احتياط.
- ب. تعقد اللجنة اجتماعها بدعوة من رئيسها وبحضور ما لا يقل عن خمسة من أعضائها وذلك خلال شهر من تقديم طلب الاعتراض وتتخذ قراراتها بالأغلبية المطلقة لأعضائها.
- ج. لعضو الصندوق أو لأي من المستفيدين الاعتراض على قرارات المجلس التي تصدر بمقتضى أحكام هذا النظام إلى اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تبليغه القرار موضوع الاعتراض ويستوفى من المعارض رسم مقداره خمسة دنانير يعاد إليه إذا ظهر أنه محق في اعتراضه أو في جزء منه.
- د. تنظر اللجنة تدقيقاً في الاعتراضات المقدمة إليها إلا إذا طلب المعارض رؤيتها بحضوره وفي هذه الحالة تدعو اللجنة النقيب أو نائبه في حال غياب النقيب.

## المادة (27): تعديل النظام والدراسة الاكتوارية<sup>30</sup>

- أ. لا يجوز بحث أي إقتراح أو مشروع بتعديل أحكام هذا النظام إلا في اجتماع غير عادي تعقده وتدعى إليه الهيئة العامة للصندوق لهذا الغرض.
- ب. على المجلس ان يجري دراسة اكتوارية للمركز المالي للصندوق كل ثلاث سنوات على الأكثر.

## المادة (28): استرداد الاشتراكات التقاعدية<sup>31 + 32</sup>

لعضو الصندوق الذي فقد عضويته في النقابة بسبب قرار صادر عن المجلس التأديبي أو بناء على طلبه ان يسترد الاشتراكات التقاعدية والرسوم الإضافية التي دفعها للصندوق بموجب أحكام هذا النظام.

## المادة (29): الإلغاءات

يلغى نظام التقاعد والتأمين الاجتماعي رقم 76 لسنة 1973 بما في ذلك ما يتعلق مع أحكامه بالخطة الثانية المنصوص عليها فيه على أن يقوم العضو الذي كان منتسباً إلى تلك الخطة بدفع فروق العائدات التقاعدية وتعتبر دينا في ذمته وتعطى له مهلة سنة واحدة من تاريخ العمل بهذا النظام لتوفيق أوضاعه مع أحكامه دون أن يتحمل أي غرامات أو فوائد خلال المهلة المشار إليها وتطبق عليه أحكام التخلف عن دفع العائدات التقاعدية المنصوص عليها في هذا النظام إذا لم يتم بالتسديد.

<sup>29</sup> تعديلات المادة: هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 38 لسنة 2007 حيث كان نصها السابق كما يلي :

أ. تنتخب الهيئة العامة للصندوق في كل سنتين لجنة للفصل في الاعتراضات على قرارات المجلس مكونة من خمسة أعضاء من الهيئة العامة من غير أعضاء مجلس النقابة أو لجنة الإدارة وتجتمع برئاسة أكبر أعضائها سناً على ان يحضر النقيب أو نائبه اجتماعاتها دون ان يكون له حق التصويت.

ب. تعقد اللجنة اجتماعاتها بكامل أعضائها وتتخذ قراراتها بالإجماع أو بالأكثرية.

ج. لعضو الصندوق أو لأي من المعالين الاعتراض على قرارات المجلس التي تصدر بمقتضى احكام هذا النظام الى اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه القرار موضوع الاعتراض ويستوفى من المعارض رسم قدره خمسة دنانير يعاد اليه اذا ظهر انه محق في اعتراضه او في جزء منه.

<sup>30</sup> تعديلات المادة: هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 38 لسنة 2007 وتم تعديلها باعتبار ما ورد فيها فقرة أ وإضافة الفقرة ب إليها بموجب النظام المعدل رقم 64 لسنة 1999 .

<sup>31</sup> تعديلات المادة: أضيفت هذه المادة بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 38 لسنة 2007

<sup>32</sup> تعديلات المادة: هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها الأصلي واستبداله بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 1 لسنة 2018 لعضو الصندوق الذي فقد عضويته في النقابة لأي سبب من الأسباب ان يسترد الاشتراكات التقاعدية التي دفعها للصندوق بموجب احكام هذا النظام او ان يطلب احالته على التقاعد وفقا لاحكام هذا النظام.